١٤ـ تدعو الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة دوره الذي أسند إليه والإسهام بفعالية في احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن يُضمِّنه مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٧ـ تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب » في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٠ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٦٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته [٣٧] ،

وإذ تدرك أن أنشطة البحث والتدريب والإعلام المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وهي العناصر الرئيسية الثلاثة لبرنامج عمل المعهد ، قد ازدادت قوة ، مما يشير إلى وجود اتجاهات لإجراء تغييرات في التيار العام للتنمية تعود على المرأة والمجتمع بالنفع ،

واقتناعاً منها بأن نظام الشبكات ، وهو أسلوب العمل الذي يتبعه المعهد ؛ قد تعزز بفضل الترتيبات التعاونية مع المنظمات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وبأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تقوية التفاعل بين المناطق والبلدان بغية إدماج مشاركة المرأة واحتياجاتها في التيار العام للتنمية ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لأهمية ونطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وللأهمية الخاصة التي تولى لأنشطة البحث والتدريب والإعلام والتوثيق والاتصال المتعلقة بالمرأة والتنمية بغية الإسهام في تصميم سياسة التنمية في تيارها العام ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير أن المعهد قد بدأ ، بالتشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، برنامجاً بحثياً جديداً لوضع منهجيات خاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة وفقاً لما طلبه القرار ٤٢/٦٥ ؛

٣ ـ تطلب إلى المعهد أن يواصل بحوثه المتعلقة بإسهام المرأة في التنمية ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة ، وأن يضاعف جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٤ ـ تثني على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وترحب بالمشاورات الجارية بين اللجان الإقليمية والمعهد بغية البدء في أنشطة موازية تتعلق بالمرأة والتنمية ؛

٥ ـ تلاحظ أن المعهد سيحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها ، الأمر الذي عمل على توسيع نطاق برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٧ ـ تجدد دعوتها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية التي مازالت بالغة الأهمية لوضع معايير منهجية محسَّنة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

٩ ـ تقرر إدراج البند المعنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦١ ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة

(٣٧) A/44/416 ، المرفق .

في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع ، لاسيما قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تسلم بالأثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً قيماً مكملاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان [٣٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المنال ، يكون متفقاً مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعّال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف يكون له الأثر المطلوب ، فضلاً عن الاستخدام الفعّال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية ـ البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ ـ تقدر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لاستكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الإنسان باللغات المنشورة بها وزيادة تعميمها ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، وتحث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعّال لها ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، وكذلك مع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعّالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة للإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسير تلك الجهود وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وللإعلام والتثقيف بشأن السبل العملية التي تمكن من ممارسة الحقوق والحريات التي يجري التمتع بها في ظل هذه الصكوك ؛

٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فهماً شاملاً ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة ، على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيب التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان ، الذي يمكن أن يستخدم كإطار عام ومرن وقابل للتكيف مع الظروف الوطنية لتنظيم وتطوير تدريس حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تنظم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الإنسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الإنسان من أولوية لتنظيم هذه الأنشطة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة على أتم وجه فعّال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعّالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تطلب إلى مركز حقوق الإنسان ، الذي تقع على عاتقه ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، مسؤولية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان ، أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية ، عملاً بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن يعمل كحلقة اتصال مع الحكومات ، والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد المعنيين فيما يتعلق بوضع وتنفيذ أنشطة الحملة العالمية ؛

١٠ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الأنشطة الإعلامية ، تنسيق الأنشطة الإعلامية للحملة العالمية ، والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بتعزيز تنسيق الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان على مستوى المنظومة ؛

١١ ـ تؤكد الحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في جملة أمور منها تنفيذ الأهداف المحددة للحملة العالمية والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فيما يتعلق بالتعليم من أجل حقوق الإنسان ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تستفيد عند تنفيذ الحملة العالمية ، قدر الإمكان ، من تعاون المنظمات غير الحكومية ، في جملة

(٣٨) A/44/660 و Add.1 .

أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها السادسة والأربعين بالنظر على سبيل الأولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيهات الملائمة بشأن أهداف وأنشطة الحملة العالمية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٢ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية [٣٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٨٩/١٤ ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية [٤٠] ، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تدرك ما أبداه الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اهتمام بأعمال الفريق العامل ،

١ ـ تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، المقدمة بناءً على طلب الأمين العام ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٥ ، متضمنة آراء ومقترحات إضافية ومستكملة وأكثر تحديداً حول موضوع تنفيذ إعلان الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ؛

٢ ـ تحيط علماً بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الأمين العام لكي ينظم ، في حدود الموارد القائمة ، مشاورة عالمية بشأن إعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو تجربة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، وتركز على المشاكل الأساسية التي يطرحها تنفيذ الإعلان ، والمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد التقدم والآليات اللازمة لتقييم مثل هذا التقدم وحفزه ؛

٣ ـ تعرب عن الأمل في أن تسهم نتائج تلك المشاورة العالمية ، التي سيقدم عنها تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ، مساهمة كبيرة في عمل اللجنة المقبل بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ؛

٤ ـ تؤيد رأي اللجنة القائل بأن هناك حاجة إلى آلية للتقييم المستمر لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادىء الواردة في الإعلان ؛

٥ ـ تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تبت ، في دورتها السادسة والأربعين ، في نهج العمل المقبل بشأن هذه المسألة ، لاسيما في التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ؛

٨ ـ تدعو اللجنة إلى أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم

(٣٩) القرار ٤١/١٢٨ ، المرفق .
(٤٠) E/CN.4/1989/10 .